ولاية النكاح وهما نوعان من النقص وعن الصغر يعتبر في جنس
الحكم وهو الولاية بالاجماع على الولاية على الصغير في المال لا الاجماع على
اعتباره في ولاية النكاح اجماع على اعتباره في ولاية جنس الولاية العامة للمال
والنكاح فقد ثبتت الولاية مع الصغر في الجملة واما اعتبار الصغر في عين
ولاية النكاح فانما ثبت بمجرد ترتب الحكم على وفقه فقط او ثبت بنص
او اجماع او تنبيه نص او حجة اجماع اعتبار جنسه اي الوصف في عين الحكم
الذي يريد اثباته بالقياس وذلك يجواز الجمع في الحض للمطر قياسا على
السفر بجامع الحرج بان يقال يجواز الجمع في الحضر مع المطر قياسا على السفر
بجامع الحرج فالحكم هو رخصة الجمع وهو امر واحد ليس جنسا تحته نو
عان والوصف المناسب وهو الحرج جنس يجمع الحاصل في السفر وهو
خوف الضلال والانقطاع وبالمطر وهو التاذي وهو نوعان مختلفان
فقد اعتبر كما بينا جنس الحرج في عين رخصة الجمع وذلك تنبيه النص
اعني قولهم عان صلى واهله يجمع في السفر فان في ذلك ايما الى ان علة تر
خيص الجمع هو السفر ومشقته او ثبت بنص او اجماع او تنبيه نص او
حجة اجماع اعتبار جنسه اي الوصف حيث يكون جنسا تحته نوعان
ايضا كاثبات القصاص في القتل قياسا على المحدد بجامع كونه جناية
عمدا عدوانا بان يقال لما ثبت يجب القصاص بالقتل بالمثقل قياسا على
القتل بالمحدد بجامع كونها جناية عمد عدوان فالحكم وهو مطلق وجوب
القصاص جنس مجموع القصاص في النفس وغيرها فيما يجب فيه القصاص

كاليدين والرجلين والعينين والانف والوصف المناسب وهو جناية
العمد العدوان جنس ايضا مجموع الجنايه في النفس وفي الاطراف وفي المال
فقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص الثابت بالنص وهو
قوله تعالى النفس بالنفس الى قوله تعالى والجروح قصاص وبالاجماع ايضا
وذلك ظاهر

القسم الثالث وهو المناسب

الغريب ما ثبت اعتباره بمجرد ترتب الحكم على وفقه ولم
يثبت بنص ولا اجماع اعتباره عينه ولا في جنسه في عين الحكم
ولا جنسه وذلك كتعليل تحريم النبيذ بالاسكار قياسا على الخمر فثبت
فيه الوصف كما ثبت في الخمر لاشتراكهما في علة التحريم وهي الاسكار على
تقدير عدم ورود النص به اي الاسكار علة في تحريم الاصل المقيس
عليه وهو الخمر فانه على هذا التقدير لم يوجب الاسكار علة في تحر
يم شيء بل يثبت المجتهد المناسب اعتبار الاسكار في التحريم حفظا للعقل
بمجرد ترتب الحكم على وفقه فلا يكون مرسلا لكنه غريب من جهة عدم النص
او الاجماع على اعتبار عينه اي الاسكار او جنسه في عين التحريم او جنسه

والقسم الرابع وهو المناسب المرسل هو ما لم

يثبت في الشرع اعتباره بشيء مما سبق يعني ان المرسل ما لم
يثبت في الشرع اعتبار عينه في عين الحكم اصلا لا بنص ولا اجماع ومجرد
ترتب الحكم وهو اي المناسب المرسل ثلاثة اقسام ملائم وغريب
وملغى فاهم الاول الملائم المرسل وهو ما لم يشهد له اصل معين بالا

Copyright © King Saud University